تفريغ محاضرة رقم (٢٣)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

وصلنا للخامس من أشياء تتعلق بفروع الفقة في عد الإمام ابن المبرد الحنبلي رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

قال: الخامس إستخراج ذلك من المعاصي وحقوق الآدميين.

يعني كيف نستخرج الحقوق من أصحابها؟ وكيف نعاقب أصحاب الجنايات والمعاصي؟ قال: ويحتاج إلى حاكم وشهود ويمين وإقرار، ليه؟ عشان ما يبقاش الأمر فوضى، ما تبقاش حقوق الناس يعني أيه؟ هملًا يعني اللي عايز يقيمها يقيمها، واللي عايز يعطلها يعطلها، والناس يعاقب بعضهم بعضًا على حدود الله وعلى حقوق الخلق، لأ مش من حق حد.

بنقول هنا عشان نستخرج العقوبة من العاصي بإقامة الحد اللي هو العقوبة المقدرة أو التعزير؛ يبقى ده يفتقر إلى حاكم وشهود ويمين وإقرار، حقوق الآدميين برضه فلان أخذ من فلان كذا، فلان أكل على فلان كذا، اللي يقيم هذه المسائل نظام قائم في الدولة المسلمة إسمه نظام القضاء الإسلامي.

فبيقول لنا يحتاج إلى حاكم وشهود ويمين وإقرار.

أما الحاكم فهو الإمام أو نائبه قاضٍ أو غيره، يبقى هنا بنتكلم وإحنا بنتكلم على الحاكم إما أن هو رأس الدولة أو من أنابهم رأس الدولة من القضاة والولاة ونحوهم، وده بإتفاق الأئمة الأربعة، يبقى الحاكم هو الإمام أو نائبه من قاضٍ أو غيره بإتفاق الأئمة الأربعة.

وبنقول هنا عشان يبقى الحاكم أو القاضي مش أي حد بيتصدر في هذا المشهد ولا أي حد ينصب نفسه أو ينصبه الناس لهذه المهمة الخطيرة في شريعة الإسلام، لإن دي تعتبر نيابة عن رسول الله ﷺ في حفظ الدين وسياسة الدنيا بالدين، فبنقول: لابد من إعتبار عدالة القاضي اللي هيُنْصَب منصب القضاء أو يُنَصَب منصب القضاء لابد أن يكون إنسانًا عَدْلاً، يعني أيه عَدْل؟ يعني إنسان سوي السيرة والسريرة مستقيم، إنسان محترم، يعني ما فيش عليه مثلاً خوارم مروءة ما فيش عليه كبائر، ما فيش عليه فسق ظاهر، فتعتبر عدالة القاضي بإتفاق أهل العلم تمام؟

وبنقول هنا: تجوز تولية قاضيين أو اكثر في بلد واحد، ليه؟ لكثرة الناس وكثرة القضايا، تمام؟ يعني أيام عمر بن الخطاب كان هو القاضي الواحد لدولة الإسلام كلها، أصل كلهم كانوا في المدينة النبوية، كلما زادت وامتدت الأشياء نصب خلفاء رسول الله ولاة في الأمصار والمدن والقرى الكبار، وكل قاضي أو كل والي كان بينصب يعني من يقوم بإستيفاء حقوق الناس وإستخراج ذلك من أصحاب المعاصي وحقوق الأدميين، فبيجوز تولية قاضيين أو أكثر في بلد واحد بإتفاق أهل العلم.

القاضي محتاج شروط، بنقول: يشترط في القاضي أن يكون عاقلًا بالغًا مسلمًا سميعًا بصيرًا متكلمًا بإجماع العلماء، طبعاً العاقل ما ينفعش نجيب إنسان مجنون ونعمله قاضي أو طفل صغير ونعمله قاضي، وما ينفعش نعمل إنسان كافر يكون قاضي على المسلمين، أو إنسان أصم لا يسمع أو أعمى لا يبصر أو أخرس لا يتكلم، تمام؟ يبقى دي شروط في الأيه؟ في يعني صلاحية القاضي للقضاء ده طبعاً بعد علمه وبعد فقهه في المسألة.

بنقول: ويُسن على القاضي أو يسن في حق القاضي أن يدخل مجلس القضاء على أحسن أحواله، وأن يبدأ بالأول فالأول، يعني واحد جاله في المظلمة ما يركنوش على ما يشوف واحد أهم منه، هو الأولى بأولوية الحضور زي ما بنقول، يبدأ بالأول فالأول، وعليه أن يعدل بين الخصمين، ولا يجوز له أن يقضي وهو غضبان؛ ولا وهو جوعان؛ ولا وهو عطشان؛ ولا وهو نعسان؛ ولا حاقن يعني يضطره الأمر إلى الخلاء، ليه؟ عشان يبقى صافي الذهن مركز، لأن الإنسان غضبان ممكن يعني أيه؟ يغلظ في العقوبة، إنسان جعان عشان يبقى فكره مشوش، إنسان عايز يدخل الحمام ومضطر ومزنوق، فده مش هينفع يعني وده بإتفاق الأئمة الأربعة فيما ذكرناه من أداب وشروط القاضي.

طيب القاضي بعد كده هيقضي إزاي هيقضي؟ بغلبة الظن، ولا يُكَلَفُ اليقين، يعني كل مسألة يعني لما يجي دلوقتي شهود عشان فلان قال لفلان كذا أو فلان خد من فلان كذا، أو فلان إعتدى على فلان في كذا، فين شهودك؟ فلان وفلان إلى آخره، ما ممكن يكونوا الشهود كذبة، أنا باخد ناس ظاهرة العدالة، وقد يكون كذبة في باطن الأمر إذ (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، "الأحكام على الظاهر والله يتولى السرائر".

قال: ونصبه أي الحاكم أو الإمام أو القاضي فرض كفاية، ده بإتفاق الأئمة الأربعة.

ومن شرطه من يقضي بين الناس الدماء والأعراض والأموال، أن يكون مجتهدًا، على تفصيل يأتي بقى في كتب الأيه؟ كتب القاضي وأدب القاضي قدام شوية إن شاء الله ربنا يعيننا، مجتهد يعني أيه؟ يعني لا يقلد غيره فيما يقضي فيه بين الناس، بدل ما تقلد حد ما نجيب اللي أنت هتقلده يقضي هو، تقضي أنت ليه؟ نعم.

وبعد كده بيقول: الشهود، وأما الشهود فهم جمع شاهد، تمام؟ الشهود جمع شاهد، وسُمي شاهدًا لشهوده الأمر، سُمي الشاهد شاهدًا لشهوده الأمر، والجمع شهود وشواهد وأشهاد وشهداء ثم إستُعْمِلَ فيمن يشهد، قال الله عز وجل: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)، تمام؟

طيب الشهادة دي بنقول الإنسان هو شاف حدث معين سمع كلام معين سمع إقرار معين، قرأ كتاب فلان كاتبه بيده، فبنقول هنا ده اسمه تَحْمُل، إن هو يعني أيه؟ بيخزن المعلومة في دماغه وفي صدره بحيث إنه لما تنطلب منه يؤديها، يبقى في تحمل وفيه أداء فيما يتعلق بالشهود، فهنقول الشهادة تحملها فرض كفاية، تحمل الشهادة فرض كفاية، مش لازم أن كل حادثة ندور على ناس تعالوا يا جماعة اللي واقفين كلكم روحوا تحملوا تفاصيل الحادث الفلاني، لأ، تحمل الشهادة فرض كفاية بإتفاق أهل العلم.

وأداء الشهادة عندما طُلبِ عندما تطلب منه، تعالى يا فلان إشهد، أنت كنت موجود، تعالي يا فلانة إشهدي فيما تجوز فيه شهادة النساء أنتِ كنتِ موجودة، هذا واجب عيني فرض عيني في الأداء بإتفاق أهل العلم، قال الله عز وجل: (ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا) يعني ما ينفعش للشاهد أنه يمتنع أن هو يشهد على حق أو يثبت جناية أو نحو ذلك.

طب ما فيش عندنا قضاء إسلامي، وما فيش عندنا يعني محاكم شرعية تقضي بين الناس في الدماء والحدود والحاجات زي كده، هل ممكن إحنا نرضى إنسان من أهل العلم ومن أهل الفتوى ومن أهل الإجتهاد ولو جزئي في عين المسألة اللي إحنا بنجتهد فيه أو أن إحنا بنتحكم فيها ونُحَكِم شخص يجلس، ونقول من تحاكما إلى من يصلح للقضاء وحكماه ورضياه فينفذ حكمه فيما بينهما من خصومة مالية بإتفاق أهل العلم، إذا تحاكم شخصين أو أكثر إلى شخص يصلح للقضاء، مش ما تحاكموش إلى إنسان جاهل عشان ما بيفهمش حاجة، يبقى يتحاكما إلى من يصلح للقضاء، يعني ده ينفع يكون قاضي، وحَكَّماه ورضياه، مش واحد حكم والثاني رافض، حكماه ورضياه، ثم قضى فيهم بحكم الله عز وجل بما يعني أداه إليه إجتهاده ينفذ حكمه فيهما، وخصوصًا في الأموال، بإتفاق أهل العلم.

طيب بيقول لي هنا: وأما الشهود فيختلفون باختلاف المشهود به، تمام؟ يعني إحنا مش هنقول أن الشهود كلهم هو نِصاب واحد للشهادة في كل الجنايات أو في كل القضايا لأ، بيقول: وأما الشهود أولًا: لا يجوز لأحد أن يشهد إلا بعلم، لقوله تعالى في خبر إخوة يوسف: (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين)، فلا تجوز الشهادة إلا بالعلم

بإتفاق أهل العلم، كرؤية أو سماع، يعني أنا شوفت بعيني ما حدش قال لي، أيوة أنا سامعهم بيتكلموا في الموضوع الفلاني، مش يقول له: والله هم دخلوا مع بعض وكانوا قاعدين على بُعد كده فأنا أظن أن هم كانوا بيتكلموا في الموضوع الفلاني، لا ما ينفعش، أنا أظن إن كان بينهم خصومة مالية، لا ما ينفعش، أنت لا سمعت ولا شوفت، يبقى هنا لا تجوز الشهادة إلا عن علم وده بإتفاق أهل العلم.

طيب نصاب الشهادة بقى في كل قضية وفي كل مسألة من المسائل، بنقول: يختلفون باختلاف المشهود به، فلا يقبل في الزنا؛ يعني تقبل الشهادة على حد الزنا إنسان أجرم جريمة زنا وهيشهدوا عليه عشان يعاقب بالحد الشرعي جلدا كان إن كان بكرًا أو أيه؟ رجمًا إن كان محصنًا، فلا يُقْبَلُ في الزنا إلا أربعة رجال أحرار وده بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ لقول الله عز وجل: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم).

وأما في الجنايات والحدود اللي هي دون الزنا فذكران، تمام كده؟ بإتفاق الأئمة الأربعة.

وأما في الأموال وما يقصد بها الأموال فرجلان أو رجل وامرأتان إجماعًا، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء، أو لا يطلع عليه الرجال أصلًا يبقى شهادة امرأتين، زي كون امرأة دي ثيب ولا بكر، فهيطلعوا إلى يعني عورتها المغلظة ويشهدوا بالثيوبة أو بالبكارة، لا يطلع عليه إلا النساء يبقى هنا المطلوب فيه امرأتان.

قال: ولا تقبل شهادة كافر في غير الوصية في السفر، مبدئيًا كده لا تقبل شهادة الكافر إتفاقاً، الإستثناء ده مفردة عندنا في المذهب في غير الوصية في السفر، الآيات اللي هي في أواخر سورة الأيه؟ المائدة، في قول الله عز وجل: (أو آخران من غيركم) يعني من غير أهل ملتكم من أهل الكتابين اليهود أو النصارى، يبقى لا تُقْبَل شهادة كافر بالإتفاق في غير وصية على المذهب.

ولا شهادة فاسقٍ، تمام؟ بإتفاق أهل العلم، إنسان ظاهر الأيه؟ الفسق، يتعاطى الخمر، إنسان يتعاطى الميتات والنجاسات، إنسان يأتي الفواحش من الزنا وغيره لا يجوز شهادته، تمام؟

وكذلك من يأيه؟ يتهتك في أمر الديانة، كالمتمسخر أو المغني أو الرقاص بإتفاق أهل العلم، لا تقبل شهادة المتمسخر اللي هو بلياتشو ولا بيتنطط ولا إنسان قرداتي ولا مش عارف كذا، أو مغنواتي أو رقاص، وحتى لو كان بيرقص في اعلى يعني دُور الأوبرا أو بيغني في أعلى الدور، ودا بإتفاق الأئمة الأربعة اسمه مغني وده مردود الشهادة، حتى القانون المصري لحد سنة ١٩٣٦م كان يرد شهادة الأيه؟ المغني والمغنية، والممثل والممثلة، سموهم المشخصاتية، في القانون المصري لحد ١٩٣٦م كانت بِتُرَد الشهادة، ما ينفعش يخش المحكمة أصلاً.

يقول ولا شهادة فاسقٍ ولا صبي بإتفاق أهل العلم اللي هو دون البلوغ يعني.

ولا عدوٍ للمشهود عليه، تمام؟ بإتفاق الإمام الشافعي مع الحنابلة رحمه الله تعالى.

ولا ولدٍ لوالده بإتفاق الأئمة الأربعة.

ولا والد لولده بإتفاق الأئمة الأربعة، ليه؟ لأن في هنا العاطفة هتأخذ الشاهد أو المشهود عليه، فطبيعي أن هو يجامله أو أن هو يدافع عنه أو نحو ذلك.

ولا عاشق لمعشوقه، سبحان الله، شوف علماء الإسلام مراعيين الحالة النفسية والعلاقة بين الإنسان وبين الآخر يعني في مسائل القضاء والحقوق.

يبقى هنا قال لنا أن هو إستخراج العقوبات من المعاصي من أصحاب المعاصي أو إثبات حقوق الآدميين تحتاج إلى حاكم وشهود، ويمين وإقرار، أيه اليمين؟ بنقول: اليمين هو القسم، اليمين الحلفان يعني، اليمين هو القسم، والجمع أَيِمَان وأيْمُنٌ، وقيل سُمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه، إسمها يمين كده، تمام؟ واليمين توكيد الحكم بذكر مُعَظَمٍ، ده في إصطلاح الفقهاء، اليمين توكيد الحكم بذكر مُعَظَمٍ على وجه مخصوص، اليمين توكيد الحكم، يعني حصل أو ما حصلش، أأكد أنه حصل أو أأكد أنه ما حصلش، أأكد أنه جَنى أو جُنِي عليه، أأكد أنه أقر أو أنه ما أقرش، توكيد الحكم بذكر مُعَظَمٍ على وجه مخصوص، ولا مُعَظَمٍ عند المسلمين كالله سبحانه وتعالى.

فيبقى هنا الحلف بالله أو باسم من اسماء الله عز وجل، وبناء عليه اليمين بقى بتنقسم إلى أقسام:

١/ يمين منعقدة: اللي هي اليمين بالله أو باسم من اسمائه أو بصفة من صفاته على أمر مستقبل، والله لأفعلن كذا، والله لا أفعل كذا، ده واحد بيحلف في خصوص نفسه، طيب على ماضي بقى؟ اليمين المنعقد أهو قلنا أهو، ده باب الأيمان قصة ثانية ما لوش دعوة بالأيه؟ بالمحكمة والقضاء، بيحلف على نفسه أو على غيره ممن يخصه، والله لأفعلن كذا في المستقبل، أو والله لا أفعل كذا، هتبقى إسمها يمين منعقدة، ودي اللي ربنا سبحانه وتعالى يؤاخذنا بها (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن بما عقدتم الأيمان) يبقى هنا اليمين التي عقدناها بالله أو بصفة من صفاته أو باسم من اسمائه على أمرٍ مستقبل هي التي يؤخذنا الله عز وجل بها بإلتزامها: (واحفظوا أيمانكم)، طب وقع اليمين يبقى كفارة (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) دا إسمه اليمين المنعقدة، اليمين الأيه؟ اللغو، اللي هي بتجري على لسان الإنسان من غير قصد، والله لتفعلن والله لأفعل، والله تأكل والله تشرب، فدي ربنا قال فيها: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم).

٢/ ومن اليمين اللغو حلف الإنسان على ماضي خطأً، يقول له: والله العظيم ما حصل، جرى إني رحت في المكان الفلاني؟ فيقول له: والله العظيم ما حصل، قسمًا بالله ما حصل، أو أنا عملت كذا، والله أنا عملت وبعدين يكتشف أنه غلطان، دي تدخل في حكم لغو اليمين لا يترتب عليها أحكام.

٣/ واليمين الغموس بقى اللي هي على أمر ماضى وإنقضى بالله أو باسم من أسمائه، يقول له وهو بيحلف كذب يعني: والله العظيم حصل كذا وهو ما حصلش، والله العظيم ما حصلش كذا وهو حصل فده يمين غاموس، والنبي ﷺ سماها يمينًا غاموسًا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم عياذًا بالله عز وجل، واليمين الغموس على مذهب جمهور أهل العلم ما فيهاش كفارة، وفي خلاف كبير بقى في الكتب الثانية نبقى نشوف كلام أهل العلم فيها.

طيب قال لي: يبقى اليمين ففي حق كل منكر، لأن القانون الإسلامي حاطط متلازمة كده، البينة على المدعي، أنا بدعي على إنسان جناية أجيب بينة، أنا بدعي على إنسان حق مالي أجيب بينة، أنا بدعي على إنسان دم من الدماء أجيب بينة، ما أرميش بلايا كده على الناس، البينة يعني تجب البينة على المدعي، تمام؟ هيبقى أنا أدعيت يبقى تلزمني البينة، واليمين على من أنكر، دي قاعدة شرعية لا يُنَازع فيها، الإنسان بيقول: لا ما حصلش، يقول له: أنت أخذت من فلان بيقول: إن أنت أخذت منه كذا، يقول له: ما أخذتش، عندك بينة يا فلان؟ لأ ما عنديش بينة، طب تحلف تبرأ نفسك؟ والله ما حصل، خلاص يبقى كده الكلام لغو ما لوش أي معنى، وكده تسقط الدعوى ما فيهاش حاجة، طيب وهو الثاني عندك بينة؟ قال له: أه خلاص خلصت بقى، طب أنا أحلف بالله؟ لأ ما تحلفش، طالما في بقية يبقى تسكت، تمام؟ يبقى اليمين في حق كل منكرٍ لقول النبي في بعض طرق الحديث: (واليمين على المدعى عليه وفي لفظ على المنكِر أو على من أنكر).

أما اليمين ففي حق كل مُنْكِرٍ إذا لم تكن البينة، قلنا البينة اللي هم الأيه؟ الشهود غالبا يعني، إذا لم تكن البينة حاضرة، فيحلف المُدْعَى عليه أو يحلف المُنْكِر بالله، يقول: والله ما حصل أو والله الكلام ده مش صحيح، تمام؟ ولما الراجل قال للنبي ﷺ إذا وجد الرجل مع أمرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه به؟ أم ماذا يفعل؟ فالنبي قال له: (البينة أو حد في ظهرك)، يا تجيب شهود يا هتجلد، على التفصيل اللي ذكرناه في أحكام اللعان.

قال: وأما الإقرار فكل من أقر بحقٍ أُخِذَ به، أيه الإقرار؟ الإعتراف، وفي القانون حتى الوضعي يقول لك: الإقرار سيد الأدلة، الإعتراف يقال: أقر بالشيء إقرارًا إذا إعترف به يبقى هو مُقِرٌ، والشيء مُقَرٌ به، طيب أيه هو الإقرار؟ برضه في الاصطلاح هو إظهارٌ لأمرٍ متقدم وليس بإنشاء، يعني أنا مش بحكي قصة جديدة لا ده أنا بقول: حصل كذا مما مضى أو ما حصلش كذا، في خصوصًا حصل يعني في الإثبات، فلو قال داري لفلان فليس بإقرار، لإن ده إنشاء عن أمر مضى، لتناقض كونها له ولفلان على وجه الإستقلال، إستقلال كل واحد منهما بها.

طيب مين اللي هيقر بقى ونقبل إقراره ونرتب عليه الأحكام الشرعية؟ بنقول يصح الإقرار من كل مكلف غير محجور عليه، مكلف العاقل البالغ، غير محجور عليه وخصوصًا في الأمور المالية، هيقر بأمر مالي هو أصلًا مديون للناس ومحجور عليه، يبقى يصح الإقرار من كل مكلف غير محجور عليه بإجماع أهل العلم.

ويصح بنسبٍ بعد موت المُوَرَث، تمام؟ يصح بنسب بعد موت المورث، يعني أنا لي أبويا أو أخويا هورثه، بعد ما مات أنا جيت قلت لواحد كده ما حدش يعرفه ولا لنا علاقة به، فلان ده أخويا، من ابويا اللي مات ده، فلان ده ابن أخويا اللي مات ده، فأنا أقررت بنسبي هذا الإنسان فيصح هذا الإقرار بنسبٍ، بنسب شخص أجنبي، ما كنش من جملة أعداد النسب، وده بإتفاق الأئمة الأربعة.

طب واحد قال: أنا أقر بأن لفلان على فلان حق، طب هو أيه؟ كده مجهول أهو، هَيُقبل هذا الإقرار ولا نقول له لا ألعب؟ لا ولا نقول له ألعب ولا يقبل كده، يُحبس حتى يُفسر، يقبل الإقرار بالمجهول ويحبس حتى يفسر، أيه اللي ليه؟ أيه الحق اللي عليه؟ ايه الحق اللي لفلان على فلان؟ قول، لا مش قايل طب خلاص خليك في السجن بقى لحد ما عقلك يرجع لك ثاني وتعترف.

طيب هنا بقى في باب القضاء وهنا الإنسان قاضي وبيحكم بين الناس ومين اللي هيقضي بالبينة ولا يقضي بالإقرار؟ هنقول اليقين مُقَدَم على الظن، والظن مُقَدَم على الشك، أنت يا راجل عارف يعني أيه يقين؟ وعارف يعني أيه ظن؟ وعارف يعني أيه شك؟ عارف مراتب العلوم، فأنت لما تيجي تقضي اليقين مُقَدَم على الظن، تمام؟ ما فيش ظن، ما فيش يقين، يبقى الظن يقدم على الشك، تمام؟ دي أيه؟ دي قواعد الحكم الإسلامي كده يعني من أيه؟ من من بديهيات القضاء في الإسلام، اليقين مُقَدَم على الظن، والظن مُقَدَم على الشك.

الحُكم يدور مع علته وجودًا وعدماً، دي من اصول القضاء الإسلامي.

العبرة بالغالب والنادر لا حكم له.

الضرورات تبيح المحظورات، دي برضو قواعد فقهية معروفة ومشهورة، الضرورات تبيح المحظورات.

البريء جريء، ده بقى أيه في فراسة القاضي، البريء جريء، تمام؟

طيب يبقى إحنا شوفنا كده في مسألة أيه؟ استخراج الأحكام الشرعية من المعاصي، تمام كده؟ والنبي ﷺ قال: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة)، اللي مش هتأديها في الدنيا هتأديها في الأخرة، والنبي قال: (من كان له عند أخيه مظلمة فليتحللها منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات).

كده طيب نمشي على طول بقى للباب اللي بعد كده الجزء السادس من أجزاء كتاب الفروع، فروع الفقه للإمام ابن المبرد الحنبلي رحمه الله تعالى في باب المأكل والمشرب.

قال: فيباح كل طاهر لا مضرة فيه منهما من أنعام وثمار وأعشاب وطير وحيوان بحر وماء وفقاع ونحوه، ويحرم كل نجس مضر ككلب وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ورخم ونحو ذلك، ويحرم مستخبث كقنفذ وفأرة وكل حشرات، وتحرم حشيشة مسكرة وكل عشب مضر كبَنج أو كبَنَج وشبرم ونحوه وكل مسكر كخمر ونحوه ومال الغير من غير ضرورة داعية إليه يعني ويحرم مال الغير على كل مسلم من غير ضرورة داعية إليه.

تعالى كده الباب اللي إحنا بنتكلم فيه ده باب المآكل والمشارب أو المأكل والمشرب، معنا قانون في كتاب الله عز وجل: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)، وهذا من رحمة عز وجل بنا وبأهل ملتنا (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث).

فقال لي في الحاجات اللي هتتاكل بقى: يباح كل طاهر لا مضرة فيه منهما من المآكل والمشارب، من أنعام، الأنعام اللي هي أيه؟ بهيمة الأنعام، الأبل والبقر والغنم، تمام؟ وثمار تمام؟ كل الثمار حلال، بإجماع أهل العلم، يعني حتى العلماء قالوا أن هنا الثمار مباحة ولو بدودها، الدود اللي هو جواها، زي ثمرة داودت، السوس سوست مثلاً دودت، بإتفاق أهل

العلم، ما حرمتش بوجود الدود فيها، تمام؟ والله نفسك لا تطيب لأكلها ما تأكلهاش، أنت هتفتشها وتطلع الدودان منها وتأكل الباقي ما فيش إشكال، فمن جهة الحِل هي حلال بإتفاق أهل العلم، تمام؟ يبقى يباح كل طاهر لا مضرة فيه إجماعًا من أنعام اللي هي بهيمة الأنعام المعروفة، وثمارٍ، تمام كده؟ وأعشاب اللي هي النباتات البرية التي لا يعني أيه؟ لا يستنبتها الأدميون، الأعشاب اللي هي النباتات اللي بتطلع في البر كده.

وطيرٍ سواءً كان بريًا أو مستأنسًا، الطيور البرية أو المستأنسة، أو حيوان بحر وماء، حيوان البحر سواء كان سمك أو من غير السمك، وفقاع بيقول: الفقاع هو النبيذ الذي لم يشتد ولم يغلي، ويتخذ لهضم الطعام، حاجة كده يعني شكل الأيه؟ المهضمات كده بيعملوها، ولا يكره شربه كما نص عليه فقهاء المذهب كما في الفروع وشرح المنتهى ومطالب أولي النهى، عايز يقول أن هو ده مشروب مركب يعني أيه؟ هو جاب حط مش عارف أيه على أيه عشان حاجة تهضم يعني، فالتركيب ما يمنعش الحل، عايز يقول أن التركيب ده ما يمنعش يحل ما لم يصل إلى الإسكار أو إلى الإضرار، تمام؟ يبقى هنا دلوقتي حيوان البرِ وحيوان البحر حيوان الماء وحيوان بحر وماء ونحو ذلك.

قال: ويحرم كل نجس مضر ككلب، ويحرم كل نجس مضر، طب هنا لما قال لي أن هو في الأول قبل ما أخش في المحرمات دي، قال لي أن هو بيباح الأنعام والطير وحيوان البحر والماء، كيف يباح الحيوان البري؟ يعني بهيمة الأنعام دي كيف نستبيحها؟ يعني مثلاً واحد عنده جمل عنده بقرة عنده طيور المستأنسين، يروح يعض فيها صاحية كده ويأكلها صاحية؟ لا هنقول هنا فائدة: لا يحل شيء من حيوان البر المأكول إلا بتذكية.

يعني أيه التذكية؟ اللي هي الذبح على الصفة الشرعية، وهنعرفها دلوقتي، ما عدا الجراد، الجراد لا يشترط فيه التذكية، الجراد من حيوان البر، تمام؟ ولا يشترط في التذكية لأن هو بيموت أصلًا بمجرد جمعه يعني، والسمك وسائر ما يعيش في الماء، يبقى هنا السمك كمان يحل من غير تذكية، وكل ما يعيش في الماء من حيوان الماء العائم اللي بيعيش فيه اللي هو

بيولد فيه يعيش فيه وبيتكاثر فيه، تمام؟ مش مجرد يأوي إليه بس من حيوان البر لأ عايش عليه فيه، والسمك وسائر ما يعيش في الماء يحل من غير تذكية.

طيب لو أنا حذكي بقى حيوان البر زي بهيمة الأنعام أو زي الطير المستأنس البط والإوز إلى اخره، يقول أنه لابد من الأيه؟ لابد في المذكي اللي حيقوم بالتذكية دي من شروط، لابد في المذكي من شروط: أن يكون عاقلًا مسلمًا أو كتابيًا، صبيًا كان أو أنثى، لابد في المذكي أن يكون عاقلًا، يبقى المجنون لا، مسلمًا، تمام؟ الوثني لأ المجوسي لأ الملحد اللاديني لأ أو كتابيًا يهودي أو نصراني ينفع، حتى لو كان صبيا مميزًا؟ اه حتى لو كان صبي، طب لو طفل صغير ومسك سكينة وقطع رقبة فرخة قطع رقبة بطة مش عارف كذا؟ لا يبقى لا يجوز، دي ميتة، ولو أنثى؟ اه حتى لو أنثى لا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

الثاني: وأن يذبح بآلة حادة، لقول النبي ﷺ: (كل ما أنهر الدم فكله أو فكل إلا السن والظفر) يعني الأدوات اللي هي بتاعت الذبح اللي مصنوعة من العظام أو المصنوعة من الأظفار لا يجوز، أو أن هو بسنانه بيعض الحيوان علشان يفترسه أو يقتله، لأ لا يجوز أو بيخنقه بأظافره لا يجوز.

الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريءبالآلة الآلة اللي هي المحددة دي، الحلقوم معروف اللي هو القصبة الهوائية، تمام؟ والمريء اللي هو المبلع اللي هو اللي وراء القصبة الهوائية، لابد أن يقطع الحلقومة والمريءبالآلة.

الرابع: أن يذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة، لقول الله عز وجل: (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه)، ده ده كله فين؟ إذا كان الحيوان البري، تمام؟ مقدورًا عليه، يبقى هنا دخلنا في باب الذبائح، باب التذكية، ده معروف يبقى في الحيوان البري المقدور عليه، طب حيوان بري غير مقدورعليه؟ هو الحيوان حلال لكن أنا ما أقدرش أجيبه وأرقده وأذبحه مش عارف أطوله، طائر في السماء بيجري في الجبال بيتسلق الأماكن وفي السهول البعيدة ويخش في الحشائش وده حيوان بري، غير مستأنس يبقى ده ينتقل لباب الصيد بقى.

يبقى إن لم يكن مقدورًا عليه فيباح بالصيد إجماعاً، تمام كده؟ فإن رماه بما يقتل خزقًا حَل، يعني رمى الصيد ده أو الحيوان ده البري ده أو الطير اللي طائر ده رماه بالأيه؟ بما يخترق جسده خزقًا حَل، ومن غير تذكية من العنق والمريء؟ لأ من غير كل دا لإن غير مقدور عليه، بشرط أن يكون الصائد أهلًا للتذكية اللي فاتت، يبقى عاقل مسلم ولو كتابي، وشرط أن تكون الآلة محددة، يعني ما رمهوش بطوبة مثلاً وقعوه مات من الوقعة، يبقى ده وقيذ، تمام؟ لأن ربنا بيقول أيه؟ النطيحة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع، كل دي حيوانات ميتات ما تتأكلش، طب لو بيصاب بحيوان مُعَلَم زي الكلب المُعَلم أو الفهد المُعَلم أو بيرسل طير زي الصقور وزي الايه؟ نحوها من البزاه مثلاً، يبقى هنا إرسال الجارح قصداً، مش هو اللي يفلت من يدي ويجري، لأ أنا لا أرسله على هذا الحيوان، وكذلك التسمية عند الارسال، تمام؟ لعموم قول الله عز وجل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

وقول النبي ﷺ (إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك)، وطبعاً فيه تفاصيل كتيرة في كتاب التذكية وكتاب الصيد والذبائح هتأتي أن شاء الله في مستوى أعلى من كده وأفضل باذن الله عز وجل.

طب خلاص عرفنا الحلال وكيف يحل؟ يبقى يباح كل طاهر لا مضرة فيه منهما، من أيه؟ من الطاهر من المأكولات والمشروبات من أنْعَامٍ وثمار، طبعاً الثمار بتتاكل كده لا من غير تذكية ولا من غير ده نباتات، والطير وحيوان البحر والماء يحل كل ذلك.

أيه بقى المحرمات من الحيوانات؟ قال: ويحرم كل نجس مضر، سواء كان النجس ده دم سائل أو عذرة، زي غائط الإنسان أو البول أو روث الحيوان وده بإتفاق أهل العلم، تمام؟

يبقى يحرم كل نجس مضر ككلب، لا يجوز أكل الكلاب، وكل ذي ناب من السباع، وده بإتفاق أهل العلم الأئمة الأربعة، أيه ذوات الأنياب من السباع؟ زي الثعلب بإتفاق أهل العلم، وزي الأسد بإجماع أهل العلم، وزي النمر وزي الدب بإجماع أهل العلم وزي الذئب بإتفاق

أهل العلم، دي حيوانات عادية مفترسة تفترس بأنيابها، وقد قال النبي ﷺ: (أن الله حرم كل ذي ناب من السباع.

ويحرم كل ذي مخلب من الطير، زي ايه؟ زي الصقر وزي البازي بإتفاق الأئمة الأربعة، وزي الحداية الحدأة بإتفاق الأئمة الأربعة، وزي البومة الحيوان المعروف بإتفاق الأئمة الأربعة لأنها ذات مخلب تفترس به.

والرخم وده حيوان يعني بشع يعني دايما يحوم حول العذرات ويتغذى عليها بالذات يعني، تمام؟ وهذا محرم بإتفاق الأئمة الأربعة

قال: ويحرم مستخبث، تمام؟ قال لي زي القنفذ، تمام؟ وده بإتفاق الأئمة رحمهم الله عز وجل، وكالفأرة ودي بالإجماع، الفأرة والحية والعقرب والوزغ اللي إحنا بنقول عليه البرص، الفأرة معروفة سواء أنثى أو ذكر، الحية سواء كان الثعبان ذكر أو أنثى، والعقرب والوزغ اللي هو البرص دي تحرم بإتفاق الأئمة الأربعة.

ويحرم الحمار الأهلي لأنه مستخبث بإتفاق الأئمة الأربعة.

ويحرم الخنزير إجماعاً بنص القرآن والسنة وإجماع أهل العلم.

ومن المستخبثات الحشرات زي القمل والبق والبراغيث والذباب، وده بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ القمل والبق والبراغيث.

وتحرم حشيشة مسكرة، الحشيش المخدرات المعروف، تمام؟ وكل عشب مضر كالبنج، البنج اللي بيستخدموه في العمليات الجراحية لترقيد تنويم المرضى يعني قبل الجراحة، يعني الإنسان يأخذ البنج كده من غير سبب، تمام؟ هذا يحرم، تمام؟

وشبرم، قال لي: الشبرم هنا على وزن قنفذ، وهو نوع من الشيح، عرق شجرة حار يسبب الإسهال والإكثار منه يقتل، لضرره يبقى الشبرم يحرم لضرره، كالسُم مثلاً ودي من أنواع السموم.

ويحرم كل مسكرٍ من المشروبات يعني أنت عصرت عصير فاكهة عملت كذا حطيت ماء وعليها بعض السوائل وبعدين حمضت خمرت تغيرت إلى حد الإسكار، فكل مسكر خمر، تمام؟ وهي نجسة الأئمة بإتفاق الأئمة الأربعة وحكاه بعضهم إجماعًا، أهي الخمر يعني.

هنقول فائدة: وكل حيوان محرم يحرم بيضه ولبنه إجماعاً، يعني الصقر حلال ولا حرام؟ حرام، يبقى بيض الصقر حرام، الخنزير حرام ولا حلال؟ حرام، يبقى لبن الخنزير حرام وهكذا، كل حيوان محرم يحرم بيضه ولبنه إجماعًا.

طيب أما الحيوانات البحرية فإحنا بنقول هنا يباح كل حيوان بحري ما عدا الضفدع إتفاق الأئمة الأربعة، وما عدا الحية التي تأوي إلى الماء بإتفاق أهل العلم، مش الأنقليز اللي هو الحيوان اللي هو البحري، تمام؟ المعروف الأنقليز اللي هو الثعابين المائية اللي هي طول عمرها في المية ما بتطلعش، إنما حية تأوي إلى الماء لأ، تمام؟ دي محرمة بالإتفاق.

والتمساح بيسموه البرمائي هو أصلا حيوان بري بس بيأوي إلى الماء طول الوقت ده محرم الأئمة الأربعة، فيباح السمك على إختلاف أنواعه، والله هتسميه بلطي بقى بوري مش عارف وقاد دينيس شبار، أي نوع من أنواع السمك، كل الأسماك التي هي أسماك مباحة بإتفاق الأئمة الأربعة بغير تذكية.

أما سائر حيوان البحر من غير السمك؟ يجوز في أيه؟ في قول جمهور أهل العلم، يعني زي الجمبري زي الكابوريا زي السبيط زي الحبار، إلى آخره ومش عارف خيار البحر مش عارف الأيه؟ دي كلها أشياء بحرية ما هياش سمك، فهي تباح بأيه؟ بإتفاق أو بمذهب جمهور أهل العلم، تمام؟

الأشياء التابعة بقى طبعاً بنقول هنا اللي هي التابع تابع، تمام؟ فهنا دود الخل يعني أحيانًا برضه بعض براميل الخل أو بعض كده بيدود كده، تمام؟ يعني حتى بيقولوا المثال الشامي دود الخل منه فيه، عندنا دود المش، يبقى دود الخل ودود المش، تمام؟ يباح بدوده يعني واحد بيأكل مش بدوده يباح بإتفاق الأئمة الأربعة، بس دي حاجة تقرف ما بقولكش تقرف

أو هي كويسة، أنا بتكلم على الحل والحرمة، تمام؟ وهو طاهر بالإجماع يعني دود المش طاهر بالإجماع، دود الخل طاهر بالإجماع، تمام كده؟

طيب بعد كده بيتكلم بقى عن أيه؟ يقول: ومال الغير من غير ضرورة داعية إليه، يعني يحرم مال المسلم عليك، ويحرم مال أهل الذمة عليك، والمعاهدين وأهل الأمان ونحوها، ومال الغير من غير ضرورة داعية إليه، لقول النبي ﷺ في خطبة الوداع: (ألا إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

يبقى المسلم يتقي الله عز وجل في مآكله وفي مشاربه لأن أكل الحرام مانع من موانع يعني الفهم عن الله عز وجل، ومانع من موانع العقل عن رسول الله ﷺ، ومانع من موانع إستجابة الدعاء، ومانع من موانع تسهيل الطاعات، تمام؟ والنبي ﷺ في الحديث المشهور عندنا أن هو ذكر (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغُذِي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)، تمام؟ والنبي محمد ﷺ قال: (اتق المحارم تكن من أعبد أو تكن أعبد الناس)، اتق محرمات الله في المآكل والمشارب والمناكح وغيرها، اتق المحارم تكن أعبد الناس.

وفي بعض الاحاديث: (أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة) ويغني عنه حديث يعني ومطعمه حرام ومشربه حرام وغُذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك.

وصلنا الحمد لله لنهاية الحلقة معنا النهاردة.

نكتفي بهذ القدر

وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً